

تاريخ القبول: 2019/06/11

تاريخ الإرسال: 2019/04/09

الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء (دراسة مقارنة)**Legislative and Legal Protection of Water and Air
(Comparative Study)**

Kamel Baakia

ط.د بعاكية كمال

kamelbaakia3@gmail.com

Habbar Amel

أ.د حبار أمال

amalgemeaux@gmail.com

جامعة وهران 02 University of Oran

المخلص:

الماء والهواء عنصران أساسيان لقيام الحياة على الأرض، ولا يمكن للإنسان الاستغناء عنهما، ولكن التطور الصناعي، والنمو الديمغرافي، والاستغلال الغير العقلاني لموارد الأرض، وحاجة الإنسان إلى الطاقة لتلبية حاجاته، أدّى إلى تلوث الماء والهواء، مما جعل الإنسان يبحث عن سبل لحمايتهما، فاصدر قوانين وتشريعات تتماشى مع متطلباته للطاقة، كما أن الشريعة الإسلامية اهتمت هي الأخرى بالماء والهواء، على اعتبار أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، ولا يتأتى ذلك إلا بالحفاظ على الماء والهواء، مع العلم إن فقهاء الشريعة الإسلامية وضعوا قواعد فقهية استنبطوها باستقراء النصوص الشرعية (القران الكريم والسنة النبوية) منها الضرر يجب أن يزال، درا المفاسد أولى من جلب مصالح، ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، كل ذلك للتوفيق بين متطلبات الإنسان العصرية وحماية الماء والهواء، باعتبارهما من الضروريات.

الكلمات المفتاحية: الماء، الهواء، الحماية القانونية، الحماية الشرعية، التلوث، الشريعة الإسلامية، قانون حماية البيئة، القواعد الفقهية، المؤتمرات الدولية، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

Water and air are two main items for life on Earth, and human cannot get rid of them. However the industrial development, demographic growth, bad use of land resources and the energy to meet his/her needs give rise to water and air pollution; these make human search for ways to protect them, and issued laws and

regulations go with his needs for energy. Islamic Shariaa was also concerned with water and air on the basis that self-safety is one of Islamic Shariaa's purposes and this cannot be reached except by protecting water and air knowing that scholars of Islamic Shariaa have set rules of jurisprudence which were educed by induction of legal texts (Quoran and Sunnah) ;so harm have to be removed , abuse is prior from interests, committing the lesser evil, all this to reconcile between modern needs of human and protection of water and air since they are one of human necessities.

Key Words: Water, air, legal protection, legislative protection, pollution, law of environemental protection, rules of jurisprudence, international conferences, international conferences, international conventions.

مقدمة:

تعتبر البيئة الوسط الطبيعي للإنسان لهذا اهتم الإسلام والقانون بهذا الوسط، لان أي إخلال بالبيئة هو المساس بحياة الإنسان، مع العلم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ النفس، وان أي ضرر يلحق بالإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يحرم شرعا. وان من الطرق الغير المباشرة لإلحاق الضرر بالنفس هو تلويث الماء والهواء، على اعتبار إن الماء والهواء هما عنصران أساسيان لقيام الحياة على الأرض، وان انعدام احدهما أو تلويثه سبب في انعدام الحياة البشرية.

لهذا فقد أثارت ظاهرة التلوث اهتمام المنظمات الدولية على المستويين الدولي والإقليمي، وقد بلغ هذا الاهتمام ذروته بانعقاد مؤتمر دولي للبيئة الإنسانية في ستوكهولم في الفترة من 5-16 يونيو 1972 ليدق ناقوس الخطر الحاذق بالأرض والبشرية. إلا أن هذا المؤتمر لم يوقف من ظاهرة التلوث. لان الطاقة هي المصدر اللازم لأداء أي وظيفة في الحياة. كما أن المصدر الأصلي للطاقة على الكوكب هو الشمس التي تدخل في النظام البيئي الحي عن طريق التمثيل الضوئي الذي تقوم به النباتات، كما أن الإنسان ابتكر طاقة اصطناعية لكي يلبي حاجاته في الحياة وهذه الطاقة هي الطاقة الانفجارية التي لا تخلوا من تلويث البيئة، وبما أن الأرض هي الموطن الأساسي للإنسان ومصدر لطاقاته وفي نفس الوقت هي أيضا موطن لقمامته.

لهذا كيف يمكن التوفيق بين حاجة الإنسان للطاقة وبين ما يصدر منها من تلويث للماء والهواء. هذا ما سأحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث متبعا في ذلك الخطة التالية: المقدمة.

المبحث الأول: تلوث الماء والهواء

المطلب الأول: تلوث الماء

الفرع الأول: مفهوم تلويث المياه

الفرع الثاني : أسباب تلوث المياه

الفرع الثالث: اثر تلوث المياه على الإنسان والكائنات الحية.

المطلب الثاني: تلوث الهواء .

الفرع الأول:طبقات الهواء

الفرع الثاني :مفهوم تلوث الهواء

الفرع الثالث:أسباب تلوث الهواء .

الفرع الرابع:الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء

المبحث الثاني :الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء

المطلب الأول :الحماية الشرعية للماء والهواء .

الفرع الأول :النصوص الشرعية الحاثّة على الحفاظ على الماء والهواء .

-النصوص القرآنية

-نصوص الأحاديث الشريفة

الفرع الثاني :النصوص الفقهية الدالة على الحفاظ على الماء والهواء .

المطلب الثاني:الحماية القانونية للماء والهواء .

الفرع الأول:الحماية القانونية للماء والهواء في التشريعات القديمة.

الفرع الثاني :النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية لحماية الماء والهواء .

-المؤتمرات والاتفاقيات العالمية حول حماية الماء والهواء .

-النصوص القانونية لحماية الماء والهواء في التشريع الجزائري والمصري .

الخاتمة.

المبحث الأول: تلوث الماء والهواء

إن الماء والهواء هما عنصران أساسيان في حياة الإنسان، ولا غنى للإنسان عنهما وأي ضرر يلحق بهما يلحق بالإنسان قال تعالى "وجعلنا من الماء كل شيء حي" (1) لهذا ارتأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتحدث فيهما عن تلوث الماء والهواء .

المطلب الأول: تلوث الماء

للماء أهمية كبرى وأسرار عظمى في الكتاب المبين فقد جعله الله أساس الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، كما أن الماء هو الوسط الطبيعي المناسب لكثير من الكائنات التي خلقها الله لخدمة الإنسان قال تعالى "وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجون منه حلية تلبسونها" (2) كما إن الماء هو المحيط الملائم لسير السفن لتحقيق الخير للناس والتواصل بين الشعوب .

الفرع الأول: مفهوم تلوث المياه

إن التلوث المائي يقصد به كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء من خلال إضافة مواد غريبة تسبب تعكيره أو تكسبه رائحة أو لونا أو طعما، وقد تكون الميكروبات مصدرا للتلوث، مما يجعله مضرًا بصحة الإنسان. وقد تكون المواد الغريبة صلبة ذائبة أو عالقة أو مواد غير عضوية أو عضوية ذائبة. أو هو أي تغيير كيميائي للماء يجعله غير مناسب للشراب أو الاستهلاك. كما عرفه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 الصادر بتاريخ 19-07-2013 في المادة الرابعة الفقرة التاسعة "تلوث المياه هو إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضرر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال للمياه" (3) أما المشرع المصري فقد عرف المياه في قانون حماية البيئة رقم 04 لسنة 1994 في المادة الأولى الفقرة 12 "هو إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة. ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير حية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية، بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص

من التمتع بها أو يغير من خواصها"⁽⁴⁾ ما يلاحظ على المشرع المصري انه كان أكثر توسع من المشرع الجزائري ليشمل مفهوم تلوث المياه عند المشرع المصري البحار وأي عمل سواء بطريقة إرادية أو غير إرادية حتى يكون الملوث مسئولاً عن التلوث حتى وان ادعى عدم إرادته ذلك الفعل، فعلى المشرع الجزائري أن ينهج نهج المشرع المصري حتى يتمكن من حماية البيئة المائية بشتى أنواعها.

الفرع الثاني: أسباب تلوث المياه

إن الإنسان يعتبر الملوث الأساسي للمياه بسبب النشاطات التي يقوم بها، سواء نشاطات صناعية، أو قنوات صرف المياه المنزلية، ويمكن أن أجمل أهم أسباب تلوث المياه فيما يلي:

1- التلوث بالنفط: إن التلوث بالنفط يعتبر من أكبر الملوثات على المياه وأشدّها خطورة إذ انه يخل بالوسط الطبيعي للمياه، ذلك أن النفط المتسرب إلى المياه يشكل طبقة تمنع الكائنات البحرية من التنفس، كما يكون أيضاً عند تصادم السفن الناقلة للنفط، كحادثة تحطم الناقلة العملاقة أماكوكاديز بالقرب من غرب فرنسا عام 1978 اثر اصطدامها بالصخور وانسكاب كمية من النفط قدرها 228000 طن⁽⁵⁾ كما يحدث التسرب أيضاً عن طريق الطرح أو التفريغ السفن لحمولتها في البحر عندما يحصل لها عطل، وكذلك تفريغ مياه غسل أحواض السفن في البحر، ومن أسباب التلوث أيضاً الجزر الصناعية التي تقام في البحر لاستخراج النفط .

2- التلوث بصرف مخلفات المصانع وقنوات صرف مياه المنازل إلى البحر أو الأودية والمسطحات المائية: ذلك أن المصانع لها مخلفات كيميائية ونفايات سامة شديدة الخطورة على الحياة البيئية، مثل المواد المشعة والمركبات العضوية الكيميائية كالزئبق والنفايات الصلبة كالبلستيك والزجاج، ومعادن أخرى كالرصاص والزنك الكروم، كما تعتبر النفايات المنزلية التي هي عبارة عن فضلات سائلة المتخلفة عن نشاطات المنزلية اليومية للناس. كما درجت الكثير من الدول إلى إلقاء الكثير من المخلفات السائلة في البحر والأنهار والأودية.

3- التلوث الحراري: ذلك إن المصانع تستعمل المياه في تبريد محركاتها ثم تلقي المياه الساخنة التي نتجت عن تبريد في البحر أو النهر أو الوادي، فترتفع درجة حرارة المياه عن درجاتها الطبيعية مما يؤدي إلى اختلال في البيئة الحياتية للكائنات المائية، مع العلم أن المياه الساخنة تنقص نسبة الأكسجين المنحل في الماء وبالتالي تزداد نسبة تنفس الحيوانات. مما يؤدي إلى موت الكثير من الكائنات المائية⁽⁶⁾.

4- التلوث النووي: وهو من أخطر الملوثات جميعا ويكون مصدره من التفجيرات النووية، والانبعاث النووية التي تصدر من وسائل النقل التي تعمل بالوقود النووي، كما أن هناك تلوث نووي طبيعي الصادر من الأشعة الكونية والمواد المشعة.

الفرع الثالث: اثر تلوث المياه على الإنسان والكائنات الحية.

إن لتلوث المياه اثر على الحياة بصفة عامة، سواء حياة الإنسان، أو الكائنات الأخرى.

1- الحمى التيفية: قد يصاب الإنسان بهذا المرض نتيجة لشرب المياه الملوثة بمياه المراحيض ومن بين أعراض هذا المرض الألم في الأمعاء والحمى والصداع، ويمكن أن ننقي هذا المرض عن طريق غلي الماء وغسل الخضروات والفواكه.

2- مرض الكوليرا: هو عبارة عن جرثومة تعيش في الجهاز الهضمي، وتتكاثر مما يجعل صاحبها يصاب بالإسهال الحاد والقيء المفضي إلى فقدان الماء في الجسم.

3- موت الكائنات المائية وتلويثها: إن تلوث المياه سواء المياه العذبة أو المياه المالحة، يؤدي إلى موت الكثير من الكائنات البحرية، مما يؤدي إلى اختلال توازن البيئة، كما قد تصاب هذه الكائنات بالتلوث فيأكلها الإنسان فيصاب بأمراض هو الآخر.

المطلب الثاني: تلوث الهواء.

إذا كان الإنسان قادر على أن يصبر على الماء لساعات والغذاء لأيام، فإنه لا يستطيع أن يصبر على الهواء ولو لدقيقة، وإن كان الهواء بلا مكان فهو موجود في كل مكان، ولمعرفة مفهوم تلوث الهواء لابد لنا أن نعرف ما هي طبقات الهواء ثم مفهوم تلوث الهواء ثم لآتطرق إلى أسباب التلوث ثم لأضراره.

الفرع الأول: طبقات الهواء .

الهواء هو ذلك الغلاف الجوي الذي يحيط بالأرض من جميع جهاتها، وهو يرتبط معها في دورانها وحركتها ارتباطا دائما بسبب الجاذبية الأرضية، ويستهلكه الإنسان والحيوان ليطرح ثاني أكسيد الكربون.

1-الطبقة الأولى: التروبوسفير. وهي طبقة ملاصقة لسطح الأرض، ويصل ارتفاعها حوالي 10 كيلومتر إلى 17 كيلومتر، ويوجد بها حوالي ثلاث أرباع كتلة الهواء الحيوي المحيط بالأرض، كما تحتوي على غازات النيتروجين والأكسجين والأرجون وثاني أكسيد الكربون والنيون والهليوم والكر بيتون والأوزون⁽⁷⁾.

2-الطبقة الثانية الطبقة المركبة وتسمى الطبقة الاستراتوسفير: وهي تأتي مباشرة بعد الطبقة المذكورة أعفا ، وتمتد من 12 كيلومتر إلى 50 كيلومتر فوق سطح الأرض ومن خصائصها لا يوجد فيها سحب ،كما تحتوي على غاز الأوزون ،كما يتكون غاز الأوزون بتفاعل الأكسجين مع الأشعة الشمسية التي تمر من خلال الغلاف الجوي، ويستطيع الأوزون أن يمتص جزءا كبيرا من الأشعة فوق البنفسجية فهي بذلك تقي الأرض من ارتفاع درجة الحرارة .ومن التهديدات التي تتعرض لها هذه الطبقة من تلوث بسبب حركة الطائرات الأسرع من الصوت ،والتفجيرات النووية التي تنتج عنها أكاسيد النيتروجين التي تتفاعل مع الأوزون وتحوله إلى أكسجين جزئي .فيحصل ضعف التركيز وهشاشة في طبقة الأوزون.

3-الطبقة الثالثة: الطبقة المتوسطة أو الطبقة الميزوسفير. ترتفع هذه الطبقة عن سطح الأرض بحوالي 50الى 80 كيلومتر ويقدر سمكها بحوالي 30 كيلومتر ،تتميز بدرجة حرارة منخفضة تصل إلى 95 درجة تحت الصفر

4-الطبقة الرابعة: وتسمى الطبقة الحرارية أو الطبقة الثيرموسفير. وتبدأ هذه الطبقة عند ارتفاع 80 كيلومتر حتى تصل إلى 400 كيلومتر وتتميز بارتفاع درجة الحرارة لتصل إلى أكثر من 1000 درجة مئوية ،ومن خصائصها أيضا أن لها القدرة على انعكاس الموجات اللاسلكية وإعادتها إلى الأرض .

5-الطبقة الخامسة :وتسمى طبقة الاكسوسفير.تعتبر الطبقة الأخيرة ،وتشكل الإطار الخارجي للغلاف الجوي،وغازات هذه الطبقة سريعة الحركة جدا بسبب عدم تأثرها بالجاذبية الأرضية وتبدأ بعد 400 كيلومتر .

الفرع الثاني:مفهوم تلوث الهواء.هو كل تغيير في مكونات الهواء كما أو كيف بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها⁽⁸⁾. كما عرف المشرع الجزائري تلوث الهواء في المادة الرابعة الفقرة 10 من قانون حماية البيئة في إطار التتمة المستدامة رقم 03-10 الصادر بتاريخ 19-07-2003"التلوث الجوي هو إدخال أية مادة في الهواء أو الجو ،بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة ،من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"كما عرفه المشرع المصري في قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 في المادة الأولى الفقرة 10"انه كل تغيير في الخصائص ومواصفات الهواء الطبيعي ،يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ،بما في ذلك الضوضاء"⁽⁹⁾ إن المشرع المصري كان أكثر توسعا في مفهوم التلوث بعكس المشرع الجزائري ،حيث اعتبر المشرع المصري التلوث سواء كان طبيعيا كالبراكين أو غير طبيعي بسبب الإنسان، كما جعل الضوضاء جزء من تلوث الهواء

الفرع الثالث :أسباب تلوث الهواء.إن مشكلة تلوث الهواء لا تعتبر حادثة في زماننا بل هي منذ القدم،منذ إن اكتشف الإنسان النار لان الدخان مصدره النار، لكن في زماننا الحالي مع التطور الصناعي ظهرت ملوثات أخرى اشد ضررا على الهواء ومن بين هذه الأسباب :

1-الملوثات الكيميائية: وتتمثل هذه الملوثات في من أكاسد الكربون وأكاسد النيتروجين وأكاسد الكبريت التي تنبعث من أفران المصانع والسيارات والطائرات والى غير ذلك من وسائل النقل الحديثة.

2-الملوثات الفيزيائية:إن من أهم الملوثات الفيزيائية هو التلوث الإشعاعي ،الذي هو عبارة عن زيادة في معدل النشاط الإشعاعي ،كما أن خطر التلوث الإشعاعي بدأ عند بداية الأربعينيات عند قيام الدول بإجراء تجارب القنابل الذرية ،كما أن إلقاء الولايات

المتحدة الأمريكية لقتالها الذرية على اليابان ،كما أن انفجار المفاعلات النووية زاد من حدة هذه الخطورة، ومن أمثلة هذه الانفجارات التي حدثت هو انفجار مفاعل بمدينة يوغسلافيا سنة1958 ومفاعل جزيرة الثلاثة أميال بولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1979، ومفاعل تشرنوبيل باكرانيا سنة 1986، كما بجدد بالذكر أن فرنسا كان لها دور في تلويث رقان بتجربتها للقنبلة النووية، التي نتج عنها أضرار كبيرة على سكان المنطقة.

3-الاستغلال العشوائي للغابات والمساحات الخضراء: وذلك عن طريق قطع الأشجار وتحويل المساحات الخضراء إلى أبنية مع العلم إن الغطاء النباتي له دور في امتصاص ثاني أكسيد الكربون وطرح الأكسجين .

الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء. إن لتلوث الهواء أضرار كبيرة يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1-الاحتباس الحراري: ذلك أن الغازات المنبعثة من المصانع والسيارات تشكل غلاف على الأرض ،مما يمنع خروج الحرارة التي تعكسها الأرض نحو الفضاء فتعود إلى الأرض مما يساهم في رفع درجة الحرارة التي بدورها تذيب القطبين ،فيرتفع منسوب البحار ،فتختفي جزر. ويختل النظام البيئي فتكثر الفيضانات في مناطق،والجفاف في مناطق أخرى.

2-انعكاس تلوث الهواء على طبقة الأوزون:التي تعمل على حماية الأرض من إشعاعات فوق البنفسجية المنبعثة من الشمس ،فعندما يقل غاز الأوزون في هذه الطبقة تقل قدرته على امتصاص هذه الأشعة ،مما يسمح بمرور هذه الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض مما يؤدي إلى انتشار سرطانات الجلد.

3-ظهور أمراض خطيرة:كالسرطان التي تسببها مادة الرادون التي تنتج عن التحلل الطبيعي للمواد المشعة، مثل اليورانيوم والراديوم الموجود في التربة ،كما يصعب تمييز وجود الراديوم في الهواء لأنه ليست له رائحة ولا طعم .

4-نزول الأمطار الحمضية:التي تقضي على الغطاء النباتي ،ذلك أن الغازات الموجودة في الهواء تنزل عند نزول المطر ،وهذا الأمر يذكرنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم

انه من علامات الساعة كثرة الأمطار وقلة النبات .وهذا دلالة على نبوءه صلى الله عليه وسلم لما سيحدث من تلوث للهواء .

المبحث الثاني :الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء .

لقد حظيت البيئة باهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية ،كما اهتم بها أيضا رجال القانون منذ القدم ،وذلك في قواعد قانونية التي تحكم المجتمع وتنظم علاقاته ،

المطلب الأول :الحماية الشرعية للماء والهواء .

لقد اهتم الإسلام بالبيئة وذلك حماية لحقوق الإنسان ،على اعتبار إن البيئة هي حق من حقوق الإنسان، ولا يمكن للإنسان العيش في بيئة ملوثة لان ذلك سبب للإمراض، وان من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاء الإسلام ليحفظها هي النفس، وهي من أولويات شريعتنا الغراء، لان المتتبع لجزئيات الأحكام عن طريق الاستقراء ،يجد أن النفس من أعظم المقاصد ،فلذا يجب الحفاظ عليها فان كل ما يضر بالنفس فهو محرم ،وتلويث الماء والهواء من الأضرار التي تصيب الإنسان .

فرع الأول :النصوص الشرعية الحاثثة على الحفاظ على الماء والهواء .

إن شريعتنا الغراء فيها نصوص كثير التي تحت على المحافظة على الماء والهواء وان كانت عامة، إلا أن المتتبع لها يجد أنها تدعو للحفاظ على البيئة باعتبارها الوسط الطبيعي للإنسان .

1-النصوص القرآنية :لقد وردت كلمة هواء مرة واحدة في القران الكريم لبيان حال الظالمين يوم القيامة.قال تعالى "وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ (42) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ (43)"⁽¹⁰⁾ بمعنى أن الكفار من شدة الخوف يوم القيامة كان قلوبهم ترعزت من صدورهم وصارت صدورهم خاوية ليست فيها إلا الهواء .كما عبر الله سبحانه وتعالى عن الهواء بالرياح وذلك في معرض بيان قدرته وأهمية الرياح تارة تكون للمنفعة وتارة تكون عذابا وانتقاما قال تعالى"إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (164)"⁽¹¹⁾ كما قال أيضا "قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَأَيْكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ (23) فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (24)"⁽¹²⁾ وقال أيضا "وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِنَدْلٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (57)"⁽¹³⁾ وفي حديثه سبحانه عن الماء قال "أَوْلَمَ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (30)"⁽¹⁴⁾ فقد بين الله سبحانه وتعالى أهمية المياه في الحياة بالنسبة للإنسان والحيوان والنبات. إذن بما أن الماء هو سبب الحياة فيحرم إفساده بشتى وسائل الإفساد. وقال تعالى "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)"⁽¹⁵⁾ وقد يتجلى في هذه الآية الكريمة نبوءة القران الكريم بالفساد الذي سيبسبب الأرض من تلوث بسبب إفساد الناس للأرض. والفساد هنا عام قد يطلق على فساد معنوي وعلى الفساد المادي وهو تلويث البيئة وسماه الله فساد لبان انه محرم. وقال أيضا "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَقَطْمًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (56)"⁽¹⁶⁾ ففي هذه الآية نهي صريح عن الإفساد في الأرض. وقال أيضا "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (205)"⁽¹⁷⁾ وان من الفساد في الأرض وهلك الحرث والنسل هو تلويث الهواء والماء. كما قال أيضا " فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ (116)"⁽¹⁸⁾. كل هذه الآيات تدل على تحريم الإفساد في الأرض وتحث على المحافظة على البيئة بما في ذلك الماء والهواء.

2-نصوص الأحاديث الشريفة: لقد وردت نصوص كثيرة من السنة النبوية التي تحث على الحفاظ على البيئة قال صلى الله عليه وسلم "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل"⁽¹⁹⁾ والموارد هي موارد المياه التي يجلس عليها الناس مثل الشواطئ الأنهار. كما نقل عن جابر رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه نهى عن أن يبال في الماء الراكد وفي رواية أخرى في الماء الجاري⁽²⁰⁾ فإذا كان

النهي عن ابسط الأشياء وهو البراز والتبول فمن باب أولى النهي عن الأشياء الأكبر منهما مع العلم إن الملوثات الكيميائية والفيزيائية والإشعاعية هي اشد ضررا من التبول والبراز. كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل يوم الجمعة لما فيه من تلويث الهواء برائحة البصل الكريهة. فمن باب أولى أيضا يحرم تلويث الهواء بما هو اشد منه مثل الغازات السامة والإشعاعات المنبعثة من الانفجارات النووية. كما قال صلى الله عليه وسلم في معرض حثه إلى غرس الأشجار قال "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع إن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"⁽²¹⁾ مع العلم إن الأشجار تعتبر مصدرا للأكسجين لأنها تمتص ثاني أكسيد الكربون في أثناء العملية الضوئية.

الفرع الثاني: النصوص الفقهية. اهتم الفقهاء بأمور دينهم وديناهم، وتعمقوا في فهم الدين، فأخرجوا قواعد فقهية من خلال استقراء النصوص القران الكريم والسنة النبوية، ولو طبقت هذه القواعد في المحافظة على الماء والهواء. لكانت كافية في إزالة الضرر عن الإنسان. ومن بين هذه القواعد يمكن أن اذكر بعضا منها .

1-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: أي انه إذا كان ضرر لايد منه لتحقيق مصلحة فانه ينظر إلى هذا الضرر، وزال الأشد ليبقى الأخف تحقيقا للمصلحة. بمعنى انه إذا لم يمكن إزالة تلوث البيئة كليا فانه يزال بأقل منه. ومثل ذلك الإنقاص أو معالجة الغازات المنبعثة، ذلك أن حاجة الإنسان إلى الآلات والمصانع لتلبية حاجاته.

2-لا ضرر ولا ضرار: فان كان في وجود مصنع فيه ضرر على الماء والهواء وإزالته فيه تعطيل لحياة الناس فانه يبحث عن طاقة بديلة.

3-الضرر يزال: فان تلويث الماء والهواء فيه ضرر بصحة الإنسان فيجب إزالته .

4-درئ المفاسد أولى من جلب مصالح : إذا كان في وجود المصانع مصلحة للإنسان لأنه فيه مفسدة على الماء والهواء فالأولى دفع هذه المفسدة حتى وان كان فيه مصلحة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للماء والهواء

إن حماية الماء والهواء لا يكون إلا بسن مجموعة من القوانين التي تجرم فعل التلويث وتعاقب الفاعل حتى يكون هناك زجر .

الفرع الأول: الحماية القانونية للماء والهواء في التشريعات القديمة.

إن الاهتمام بالبيئة وتشريع القوانين لحمايتها ليس وليد العصر الحالي، فهناك تشريعات قديمة وضعت لحماية البيئة، ففي مصر في القديم في مدينة هراكليوس 2100 قبل الميلاد كانت النفايات تجمع في المنازل ويتم التخلص منها⁽²²⁾ كما انه كان يعاقب بالإعدام من قتل حيوانا عمدا وذلك عند قدماء المصريين⁽²³⁾. كما أن اليونانيون أول من انشأ موقع مقلب قمامة في العالم الغربي وذلك في القرن الخامس قبل الميلاد. كما اشتهر الرومان أيضا باتخاذ إجراءات هامة لمعالجة، أمور المياه والمجاري والنفايات في حكم القيصر اغسطوس أول أباطرة الرومان عام 14 بعد الميلاد⁽²⁴⁾. كما جاء في مدونة جوستيان في عام 544 ميلادية "الأشياء الآتية المشتركة بحسب القانون الطبيعي وهي الهواء والمياه العذبة والبحار وشواطئها، فلكل الأدميين الاتصال بهذه الشواطئ على شرط أن لا يمسوا ما يكون بها من دور وأثار قديمة والعمائر"⁽²⁵⁾ من خلال هذا العرض البسيط لبعض التشريعات القديمة يتضح أن البيئة حضية باهتمام القدماء .

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية لحماية الماء والهواء

إن مشكلة التلوث زادت حدتها بصفة عامة منذ ظهور الثورة الصناعية، ولكن الاهتمام العالمي الجاد لم يبدأ إلا بعد أن دقت الأمم المتحدة ناقوس الخطر بسبب معدلات التلوث المتزايدة .

1- المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية الماء والهواء .

إن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية كان لها دور في حماية البيئة وذلك من خلال التوصيات التي جاءت بها من اجل المحافظة على البيئة .

*مؤتمر ستوكهولم⁽²⁶⁾: انعقد هذا المؤتمر بالسويد 1972 وهو أول مؤتمر بيئي واسع، حضرته 113 دولة ومن أهم توصياته:

-الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية والمتجددة، وتحميل الإنسان المسؤولية خاصة في المحافظة على الأحياء البرية والمائية المهددة بالانقراض.

-وقف إطلاق المواد السامة.

-منع تلوث البحار.

-التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية.

*الاتفاقية الأوروبية لعام 1975 لحماية المياه العذبة ومنع تلوث الأنهار الدولية الكائنة في القارة الأوروبية وحفظ التلوث القائم⁽²⁷⁾.

*مؤتمر قمة الأرض في البرازيل عام 1992.⁽²⁸⁾

ومن بين القضايا المطروحة هو حماية الموارد المائية وترشيد استخدامها وتحسين نوعية المياه.

*مؤتمر الأمم المتحدة للمياه بالأرجنتين لعام 1977⁽²⁹⁾.

ومن أهم التوصيات التي خرج بها هذا المؤتمر هي: تقدير الموارد المائية -ترشيد استخدام المائي في الزراعة -مكافحة تبديد مصيد الأسماك .

*الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في الجزائر 1968:

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في مدينة الجزائر تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الماء والموارد النباتية والحيوانية .

*اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود والمنعقد في جنيف 1979:

تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 13-11-1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الهواء من التلوث.

*قمة لاهاي بشأن حماية الغلاف الجوي للأرض 1980:

عقدت هذه القمة في لاهاي الهولندية في مارس 1980، تهدف إلى حماية الغلاف الجوي للأرض من التلوث .

*مؤتمر المكسيك 2010: انعقد هذا المؤتمر خلال الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلى

ديسمبر 2010، شاركت فيه حوالي 193 دولة، واهم النقاط التي تناولها :

-دعم الدول لجهودها للتكيف مع ظاهرة تغير المناخ.

-التعهد بإضفاء الطابع الرسمي عليها، بالتخفيف من حدة الانبعاثات، وضمان زيادة المسائل بشأنها، فضلا عن اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية الغابات في العالم.

*مؤتمر دوربان 2001: حضره أكثر من 194 دولة في 28 نوفمبر 2011 بمدينة

دوربان جنوب إفريقيا، ومن القضايا التي تناولها هذا المؤتمر: الحد من انبعاثات الغازات.

*الاتفاقية الدولية بين الهند وباكستان سنة 1966: وذلك من اجل حماية نهر السند من التلوث، والحفاظ على الاحياء المائية.(30)

هذا موجز من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المنعقدة حول العالم، ما يلاحظ عليها أنها كلها كانت تهدف إلى حماية الماء والهواء وان اختلفت من حيث الزمان والمكان الذي انعقدت فيه، ولكن لا يزال إلى يومنا الحالي التلوث متواصل، وذلك بسبب تعارض هذه المؤتمرات والاتفاقيات مع مصالح الدول المتقدمة، والتي تعتبر الملوث بالدرجة الأولى بسبب المصانع المقام فيها. كما أن هناك أرباب المال الذين يخشون على مصالحهم الشخصية فيضغطون على هذه المنظمات والدول بنفوذهم وأموالهم لإفشالها لتصير حبرا على ورق.

2-الحماية القانونية للماء والهواء في التشريع المصري والجزائري:

لقد حاولت التشريعات العربية حماية الماء والهواء من خلال سن مجموعة من القوانين وذلك من اجل حماية البيئة، ثم رتبة على مخالفة هذه القوانين عقوبات جزائية لكل من يلوث الماء والهواء، حتى تضمن التطبيق السليم لهذه القوانين.

فقد اصدر المشرع الجزائري قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى لعام 1424هـ الموافق ل19-07-2003، فقد جاء في المادة الثالثة منه بمجموعة من المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون، نأخذ علي سبيل المثال المبدأ الثاني من المادة الثالثة من هذا القانون "مبدأ عدم تدهور الطبيعة، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء، والأرض وباطن الأرض، والتي تعتبر في كل حال جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة" فقد اعتبر المشرع الجزائري الماء والهواء احد الموارد الطبيعية، التي ينبغي المحافظة عليها من التلوث، كما جعل من مقتضيات حماية الماء والهواء والجو في هذا القانون، فقد ورد في المادة 44 من قانون رقم 03-10 السالف الذكر انه يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها :
-تشكيل خطر على الصحة البشرية.

-التأثير على التغيرات المناخية، أو إفقار طبقة الأوزون.

-الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.

-تهديد الأمن العمومي.

-إزعاج السكان.

كما ورد في الفصل الثالث من هذا القانون، مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية في المادة 48.

كما حدد المشرع الجزائري الأوساط المائية محل الحماية في المادة 49 والمادة 52 من هذا القانون، فذكر المياه السطحية والجوفية ومجري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه البحرية الخاضعة للجزائر، كما حدد المشرع في الباب الرابع من نفس القانون الأضرار، وهي المواد الكيماوية والمواد المشعة وذلك في المادة 69. كما وضع المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات لضمان التطبيق الحسن لهذا القانون، فقد نص في المادة 84 من نفس القانون "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون، وتسبب في تلويث الجو. وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة وخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" في هذه المادة رتب المشرع الجزائري عقوبة على تلويث الهواء، أما فيما يخص تلويث الماء، نص المشرع الجزائري في المواد من 88 إلى 100 من القانون رقم 03-10 على مجموعة من العقوبات لردع كل ملوث للماء. كما أضاف المشرع الجزائري في المادة 46 من نفس القانون على مايلي "عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة يتعين على المتسببين اتخاذ التدابير الضرورية لأزالتها أو تقليصها" ما يلاحظ على هذه المادة إن المشرع الجزائري عمل بقاعدة فقهية وهي الضرر يجب أن يزال، أو قاعدة ارتكاب اخف الضررين واهون الشرين، وإن المشرع لم يأخذ بمبدأ عدم جواز إفساد الهواء على إطلاقه، وإنما جعله نسبيا، لأنه لا يمكن وقف المصانع لان في ذلك ضرر بالإنسان لتعطل حاجاته، بسبب التعداد السكاني الكبير في زماننا، ولا يمكن سد حاجاته إلا بوجود مصانع وسرعة الإنتاج. أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نهج نفس

المشرع الجزائري ،وذلك من اجل حماية الماء والهواء ،إلا أنه وضع نظام الحوافز الذي من شأنه يساعد على الحفاظ على الماء والهواء، فقد جاء في المادة 17 من قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 "يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة"³¹ كما ورد في المادة 34 من نفس القانون "يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة ،بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لتلوث الهواء "المشرع المصري لم يأخذ بمبدأ عدم الجواز لتلويث الهواء على إطلاقه ،بل جعله نسبياً .بالطبع هذا تماشياً مع متطلبات العصر .كما أورد المشرع المصري مجموعة من العقوبات لكل من يلوث الهواء والماء من المادة 84 إلى المادة 100 وذلك لضمان الالتزام بها⁽³²⁾.

كما صدر بالكويت قانون رقم 12 لسنة 1924 بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت في الكويت ،فحصر في مادته الأولى تلويث المياه الداخلية والإقليمية لدولة الكويت ،وذلك بتقريب أو تسرب الزيت أو أي سائل آخر يحتوي على الزيت من أي سفينة أو من أي مكان على اليابسة ،أو من أي جهاز معد لحفظ الزيت أو نقله من مكان إلى آخر على السفينة أو على اليابسة، ويكون مسئولاً عن التلوث ..."⁽³³⁾.

الخاتمة: مما سبق يتضح أن الأرض هي مصدر الطاقة وفي نفس الوقت هي مكان قمامتنا ،لهذا يجب المحافظة على هذه البيئة التي هي مصدر حياتنا، مع العلم أن الماء والهواء هما الأكثر عرضة للتلوث ،لان الغازات تنصرف إلى الهواء وسوائلنا الصناعية والمنزلية تنصرف إلى الماء ،لهذا فقد جعلت شريعتنا الماء والهواء من أولويات هذه الحياة ومن اكبر النعم التي أنعمها الله علينا. كما أن الإنسان حاول المحافظة عليها بسن قوانين وتشريعات لحمايتها إلا أن هذه القوانين والتشريعات تظل ناقصة في ظل التزايد المتسارع للسكان وحاجة الإنسان ،وجشع بعض أرباب المال التي تسعى لتحقيق أهدافها الخاصة على حساب المصلحة العامة .كما أنه لا يمكن تعطيل حياة الناس بحجة منع التلوث، لان الضرر موجود حتى في طهو الطعام وهو أبسط الأشياء لهذا يجب التوفيق بين

الضرر البسيط والضرر الكبير. ثم إن الحماية القانونية وحدها لا تكفي إذ لا بد من الحماية الأخلاقية والاجتماعية لذا توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات :

- 1-لا بد من استحداث مادة تربية على مستوى وزار التربية والتعليم تسمى مادة التربية البيئية، التي من شأنها أن تربي الأجيال على الحفاظ على البيئة .
- 2-إستبدال الطاقة الانفجارية بالطاقة الشمسية أو الهوائية .
- 3-فرض عقوبات زاجرة لكل ملوث ،لأن العقوبات الزاجرة تؤدي إلى التوقف عن التلوث .
- 4-الحد من النمو الديمغرافي، لأن من أسباب التلوث هو تزايد العدد السكاني
- 5-لا بد من ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ،لأنه لا سبيل لنا عن الطاقة .
- 6-التوعية في المساجد ودور الأئمة في نشر ثقافة المحافظة على البيئة .
- 7-تشجيع التشجير، والمحافظة على الغطاء النباتي .باعتبار أن الغطاء النباتي له دور في امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون .
- 8- تجريم قطع الأشجار ،والتوسع العمراني على حساب الأراضي الصالحة للزراعة.
- 9-وضع حوافز وطنية ودولية لكل من يساهم في الحفاظ على البيئة .
- 10-فرض ضرائب على المصانع الملوثة.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1-القرآن الكريم.
- 2-البخاري الأدب المفرد باب اصطناع رقم479
- 3- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 الصادر بتاريخ 19-07-2003
- 4- قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المستشار عبد الفتاح مراد بدون سنة طبع.
- 5- الجيلاني عبد السلام ارحومة -حماية البيئة بالقانون الليبي -دراسة مقارنة للقانون الليبي -دار الجماهيرية -الطبعة الأولى 1430-2000

- 6- دكتور ماجد راغب الحلو-قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة -دار الجامعة الجديدة سنة الطبع 2004
- 7- الدكتور احمد عبد الوهاب عبد الجواد -التشريعات البيئية -الدار العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1995
- 8- جوستيان مدونة في فقه الروماني ترجمة عبد العزيز -عالم الكتب بيروت 1946
- 9-محمد خالد جمال رستم- التنظيم القانوني للبيئة في العالم-منشورات الحلبي الحقوقية بيروت -لبنان الطبعة الأولى 2006
- 10-دكتور سحر حافظ -الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة -رسالة دكتوراه -الدار العربية للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الاولى 1995.
- الهوامش والمراجع المعتمدة:**

- (1) سورة الأنبياء الآية 30
- (2) سورة النحل الآية 14
- (3) قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 الصادر بتاريخ 19-07-2003
- (4) قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المستشار عبد الفتاح مراد ص13
- (5) الجيلاني عبد السلام ارحومة -حماية البيئة بالقانون الليبي -دراسة مقارنة للقانون الليبي -دار الجماهيرية -الطبعة الأولى 1430-2000 ص147
- (6) جيلاني عبد السلام أرحومة نفس المرجع ص150
- (7) الجيلاني عبد السلام ارحومة -حماية البيئة بالقانون -المرجع السابق ص 109
- (8) دكتور ماجد راغب الحلو-قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة -دار الجامعة الجديدة سنة الطبع 2004 ص 159
- (9) قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الدكتور عبد الفتاح مراد ص13
- (10) 43 سورة إبراهيم الآية 42

- (11) سورة البقرة الآية 164
- (12) سورة الاحقاف الآية 24
- (13) سورة الأعراف الآية 57
- (14) سورة الأنبياء الآية 30
- (15) سورة الروم الآية 41
- (16) سورة الأعراف الآية 56
- (17) سورة البقرة الآية 205
- (18) سورة هود الآية 116
- (19) رواه أبو داود وابن ماجه
- (20) راجع صحيح مسلم 1-ص133 والترميدي 1-ص100
- (21) البخاري، الأدب المفرد، باب اصطناع المال رقم 479
- (22) الدكتور احمد عبد الوهاب عبد الجواد -التشريعات البيئية -الدار العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1995 ص35
- (23) الدكتور عبد الوهاب عبد الجواد المرجع السابق ص35
- (24) الدكتور عبد الوهاب عبد الجواد المرجع السابق ص35
- (25) جوستيان مدونة في فقه الروماني، ترجمة عبد العزيز -عالم الكتب بيروت 1946ص56
- (26) محمد خالد جمال رستم- التنظيم القانوني للبيئة في العالم-منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت -لبنان الطبعة الأولى 2006 ص 640.
- (27) الجيلاني عبد السلام ارحومة -حماية البيئة بالقانون -المرجع السابق ص190
- (28) دكتور سحر حافظ -الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة -رسالة دكتوراه -الدار العربية للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الاولى 1995 ص 189
- (29) الجيلاني عبد السلام ارحومة مرجع سابق ص 189
- (30) الجيلاني عبد السلام ارحومة مرجع سابق ص 190

(31) قانون حماية البيئة رقم 04 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 95

لسنة 2003 ص 27

(32) قانون حماية البيئة رقم 04 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 95

لسنة 2003 ص 27

(33) الدكتور - ماجد راغب الحلو-قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة - دار

الجامعة الجديدة، طبعة 2004 ص 227